

- 8..... لائحة التسجيل والإشراكات والتفتيش
- 8..... مادة (1)
- 8..... تعاريف :
- 8..... القانون :
- 8..... قانون التقاعد :
- 8..... قانون التأمين الإجتماعي :
- 8..... قانون تقاعد العسكريين :
- 8..... قانون الخدمة المدنية :
- 8..... قانون العمل :
- 8..... قانون مرتبات الوطنيين :
- 8..... المضمون :
- 9..... المشترك :
- 9..... جهات العمل أو الخدمة :
- 9..... المرتب أو الأجر :
- 9..... الدخل :
- 9..... الاشتراك :
- 10..... الباب الأول
- 10..... أحكام التسجيل وإجراءاته
- 10..... مادة (2)
- 10..... التسجيل :
- 10..... مادة (3)
- 10..... فئات المضمونين المشتركين :
- 10..... مادة (4)
- 10..... الشركاء :
- 11..... مادة (5)
- 11..... الموظفون :
- 11..... مادة (6)
- 11..... العاملون بعقود عمل :
- 11..... مادة (7)
- 11..... تحديد فئات العاملين بمقتضى عقود عمل :
- 12..... ولا يخضع لأحكام قانون الضمان الإجتماعي :
- 12..... مادة (8)
- 12..... العاملون لحساب أنفسهم :

12.....	مادة (9)
12.....	الملزوم بالتسجيل :
13.....	مادة (10)
13.....	التسجيل أجبأرى :
13.....	مادة (11)
13.....	عدم ازدواج التسجيل :
13.....	مادة (12)
13.....	العمل الأساسي :
14.....	مادة (13)
14.....	العامل لحساب نفسه :
14.....	مادة (14)
14.....	مكان التسجيل :
14.....	مادة (15)
14.....	رقم التسجيل :
15.....	مادة (16)
15.....	مناطق التسجيل :
15.....	• المنطقة الأولى :
15.....	• المنطقة الثانية :
15.....	• المنطقة الثالثة :
15.....	• المنطقة الرابعة :
15.....	• المنطقة الخامسة :
15.....	• المنطقة السادسة :
15.....	• المنطقة السابعة :
15.....	مادة (17)
15.....	السجلات :
16.....	مادة (18)
16.....	تسجيل جهات العمل أو الخدمة :
16.....	مادة (19)
16.....	تسجيل المضمونين المشتركين :
16.....	مادة (20)
16.....	رقم تسجيل جهة العمل أو الخدمة :
17.....	مادة (21)
17.....	رقم تسجيل المشترك :
17.....	مادة (22)

17	المقر الرئيسي و الفروع :
17	مادة (23)
17	تعديل البيانات :
18	مادة(24)
18	الأعمال الإضافية :
18	مادة (25)
18	ميعاد الإبلاغ :
18	مادة (26)
18	المسؤولين بجهات العمل أو الخدمة :
18	مادة (27)
18	البطاقة الضمانية :
19	مادة (28)
19	أشعار التسجيل :
20	الباب الثاني
20	بشأن الإشتراكات
20	{ فصل الأول في تحديد الإشتراكات }
20	مادة (29)
20	الإشتراكات المفروضة
20	1)إشتراك المعاش :
20	2)إشتراك المساعدات :
20	3)إشتراك الرعاية الصحية :
21	مادة (30)
21	دخل الشريك في الإنتاج
21	مادة (31)
21	دخل العامل لحساب نفسه
22	مادة (32)
22	ضوابط إختيار الدخل المفترض
23	مادة(33)
23	الدخل مفترض لمدة سنة
23	مادة (34)
23	مرتب موظف
24	مادة (35)
24	أجر العامل بمقتضى عقد عمل
24	مادة (36)

- 24.....المزايا العينية
- 24.....(1)الطعام :
- 25.....(2)المسكن :
- 25.....مادة (37)
- 25.....الأجر بالقطعة أو بالإنتاج
- 25.....مادة (38)
- 25.....تقدير الأجر
- 25.....مادة (39)
- 25.....حالة الجمع بين عدة أعمال أو خدمات
- 26.....مادة (40)
- 26.....الوعاء الإجمالي للإشتراك
- 26.....مادة (41)
- 26.....الشهر هو الوحدة الزمنية للإشتراك
- 26.....مادة (42)
- 26.....حالات بدء العمل أو الخدمة وانتهائها
- 26.....مادة (43)
- 26.....فقد الأجر بسبب المرض أو الإصابة
- 27.....مادة (44)
- 27.....حالات الوقف والحرمان
- 27.....مادة (45)
- 27.....الإعارة والندب والبعثة والتجنيد
- 27.....مادة (46)
- 27.....الأجازات والإعارات بدون مرتب
- 28.....مادة (47)
- 28.....توزيع عبء الإشتراك
- 28.....(1)بالنسبة إلى الشركاء :
- 28.....(2)بالنسبة للعاملين في الجهاز الإداري والمؤسسات والهيئات والشركات العامة وجهات العمل الوطنية الأخرى :
- 28.....(3) بالنسبة إلى العاملين لحساب أنفسهم :
- 28.....(4)بالنسبة للعاملين في جهات العمل غير الوطنية :
- 29.....مادة (48)
- 29.....عبء المشترك محدد
- 29.....مادة (49)
- 29.....تحديد الإشتراك في حالة عدم تقديم البيانات :
- 30.....{ الفصل الثاني في أداء الإشتراكات }

- 30..... مادة (50)
 30..... أداء الإشتراك إلزامي.....
 30..... مادة (51)
 30..... الملزم بأداء الإشتراك.....
 30..... المنشآت الإنتاجية :
 30..... الخزانة العامة :
 30..... جهات الخدمة أو العمل الوطنية :
 31..... جهات العمل أو الخدمة غير الوطنية :
 31..... العاملون لحساب أنفسهم :
 31..... مادة (52)
 31..... عمل المشترك لدى أكثر من جهة :
 31..... مادة (53)
 31..... حصة الخزانة العامة.....
 31..... مادة (54)
 31..... إلزام المنشآت الإنتاجية :
 32..... مادة (55)
 32..... إلزام جهات الخدمة والعمل :
 32..... مادة (56)
 32..... قبض الأجر من غير جهة العمل.....
 32..... مادة (57)
 32..... إلزام العامل لحساب نفسه.....
 32..... مادة (58)
 32..... ميعاد الإشتقاق والأداء.....
 33..... مادة (59)
 33..... طريقة الأداء.....
 33..... مادة (60)
 33..... سجل الإشتراكات.....
 34..... مادة (61)
 34..... الأخطار بالإشتراكات المدفوعة.....
 34..... مادة (62)
 34..... إستثمارات الصرف.....
 34..... مادة (63)
 34..... وجوب الأداء رغم الإعتراض.....
 34..... مادة (64)

34	أثر التخلف عن التسجيل أو الأداء
36	الباب الثالث.....
36	ضمانات التسجيل والتحصيل والتفتيش.....
36	{ الفصل الأول ضمانات التسجيل والتحصيل }
36	مادة (65)
36	العقوبات.....
36	مادة (66)
36	غرامة التأخير
37	مادة (67)
37	الترخيص لجهات العمل
37	مادة (68)
37	إلتزام جهات العمل والخدمة بالإخطار
38	مادة (69)
38	التنازل عن المنشآت
38	مادة (70)
38	الأمْتياز
38	مادة (71)
38	الحجز الإداري.....
38	مادة (72)
38	التقسيم
39	مادة (73)
39	مسئولية الخلف
40	{ الفصل الثاني أحكام التفتيش والضبط }
40	مادة (74)
40	أجهزة التفتيش
40	مادة (75)
40	إختصاصات المفتشين
40	• في شأن التسجيل :
40	• في شأن الإشتراكات :
41	• في شأن المنافع الضمانية :
41	مادة (76)
41	صفة الضبط بالقضائي
41	مادة (77)
41	المحافظة على أسرار الوظيفة.....

41	مادة (78)
41	أعمال المفتشين والمراقبين
42	مادة (79)
42	الحجز الإداري
42	مادة (80)
42	بدل ومكافأة
43	الباب الرابع
43	أحكام عامة وانتقالية
43	مادة (81)
43	حساب مدد العمل والخدمة
43	مادة (82)
43	ضم المدد السابقة
43	مادة (83)
43	حالة عودة المشترك للعمل أو الخدمة
44	مادة (84)
44	المدد التي لم يكن يغطيها نظام سابق
44	مادة (85)
44	أنظمة التسجيل والتفتيش وتعليمات العمل السارية
44	مادة (86)

لائحة التسجيل والإشتراكات والتفتيش

مادة (1)

تعاريف :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل الألفاظ والعبارات الآتية على المعاني المبينة فيما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون :

هو قانون الضمان الإجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م والقوانين المعدلة له .

قانون التقاعد :

هو قانون التقاعد الصادر سنة 1967 م والقوانين المعدلة له .

قانون التأمين الإجتماعي :

هو قانون التأمين الإجتماعي رقم (53) لسنة 1957 م والقوانين المعدلة له .

قانون تقاعد العسكريين :

هو القانون رقم (43) لسنة 1974 م بشأن تقاعد العسكريين والقوانين المعدلة له .

قانون الخدمة المدنية :

هو قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 م والقوانين المعدلة له .

قانون العمل :

هو القانون رقم (58) لسنة 1970 م بشأن العمل والقوانين المعدلة له .

قانون مرتبات الوطنيين :

هو القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام مرتبات للعاملين الوطنيين بالدولة .

المضمون :

هو كل من ينتفع بأحكام قانون الضمان الإجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م سواء كان من المشتركين أو كان من غير المشتركين .

المشترك :

هو المضمون الذي ينتفع بأحكام قانون الضمان الإجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م مقابل أداء إشتراكات والمشاركين في نظام الضمان الإجتماعي هو الشركاء والموظفون والعمال والعاملون لحساب أنفسهم وذلك على الوجه الذي تبينه أحكام هذه اللائحة . وينتفع بأنظمة الضمان الإجتماعي كذلك أفراد أسر هذه الفئات الأربعة

جهات العمل أو الخدمة :

- هي الجهات التي يعمل لديها أو يستخدم بها موظفون أو عمال ، ويشمل ذلك الوحدات الإدارية العامة والجهات الغمة على إختلاف أنواعها كما يشمل أصحاب الأعمال سواء كانوا أفرادا أو شركات أو أشخاصا اعتبارية أخرى وسواء كانوا مواطنين أو أجانب .
- وتعتبر في حكم جهة العمل أو الخدمة ، من حيث الألتزام بأحكام قانون الضمان الإجتماعي وأحكام هذه اللائحة ، المنشآت والوحدات الإنتاجية بالنسبة إلى إلتزاماتها الضمانية المتعلقة بالشركاء فيها ، وأصحاب الأعمال الزراعية والصناعية وغيرها ودور المهن والحرف الحرة وألك فيما يتعلق بالتزامهم الضمانية نحو أنفسهم .

المرتب أو الأجر :

هو المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين والعاملين بعقود المضمونين المشتركين كما يسوى على أساسه ما يستحقونه من معاشات ومنافع ضمانية أخرى ، ويشمل ما يتقاضاه الموظف أو العامل بعقد من مرتب أساسي أو أجر أساسي مضافا إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة ، وذلك سواء كان المرتب أو الأجر يؤدي من جهة العمل أو غيرها وسواء كان يؤدي نقدا أو عينا .

الدخل :

هو الدخل المفترض للشركاء في المنشآت الإنتاجية ، أو الدخل المفترض للعاملين لحساب أنفسهم من أفراد و تشاركيات ، وذلك على النحو الذي تحدده أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بالفئتين المذكورتين من المشتركين المضمونين

الإشتراك :

هو المبلغ الذي تفرضه هذه اللائحة بناء على أحكام قانون الضمان الإجتماعي هن كل مشترك من المشتركين في مقابل المنافع الضمانية ويكون جزءا من إيرادات صندوق الضمان الإجتماعي ، ويجوز تعديله وفقا لأحكام القانون .

الباب الأول

أحكام التسجيل وإجراءاته

مادة (2)

التسجيل :

تسجل في السجلات التي تعد لذلك في فروع صندوق الضمان الإجتماعي أسماء وبيانات كل من جهات العمل أو الخدمة الكائنة بدائرة أختصاصها ، والمضمونين المشتركين التابعين لها ، وتتبع في كل ما يتعلق بالتسجيل الضماني الأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمواد التالية .

مادة (3)

فئات المضمونين المشتركين :

المضمونون المشتركون الواجب تسجيلهم أربع فئات وهي :-

- الشركاء .
- الموظفون العموميون .
- العاملون لحساب أنفسهم .
- العاملون بمقتضى عقود عمل ، من غير من ذكروا في فئات المضمونين المشتركين الثلاثة السابقة .

مادة (4)

الشركاء :

الشركاء هم المنتجون الذين يساهمون بعملهم في وحدة أو منشأة إنتاجية حيث يكون دخل الشريك فيها نصيبا من الأرباح الصافية يتحدد بعد خصم نصيب المواد وأدوات الإنتاج .

مادة (5)

الموظفون :

- الموظفون هم موظفو الوحدات الإدارية العامة وهي أمانات اللجان والبلديات والهيئات والمؤسسات والمصالح العامة والإدارات العامة التابعة لها والأجهزة العامة القائمة بذاتها ، ورجال القضاء والنيابة العامة والسلوك السياسي والتقنصلي ورجال الشرطة وحرس الجمارك .
- ويعتبر في حكم الموظفين ، من حيث الانتفاع بقانون الضمان الإجتماعي والخضوع لأحكامه ولأحكام هذه اللائحة ، أمناء المؤتمرات الشعبية وأمناءها المساعدون وأمناء اللجان الشعبية وأعضاؤها بالوحدات الإدارية العامة ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات والمؤسسات العامة .
- وتسرى على الموظفين غير اللبيين المقيمين في الدولة أنظمة التسجيل والاشتراكات وينتفعون بأحكام الضمان الإجتماعي بشرط أبدأ الموافقة من جانبهم أو الاتفاق مع الدول التابعين لها .
- كما يسرى حكم الفقرة ج على أصحاب المعاشات الذين يعملون لحساب أنفسهم وذلك خلال سنة من بداية مزاوله النشاط أو من تاريخ نفاذ هذه اللائحة ولا يجوز لهم العدول عن ذلك بعد إعادة تسجيلهم بأنظمة الضمان الإجتماعي .

مادة (6)

العاملون بعقود عمل :

ويقصد بهم في تطبيق أحكام هذه اللائحة الذين يعملون لدى الغير بمقتضى عقد عمل مكتوب أو شفوي مقابل اجر أو مرتب ، يؤدي نقدا أو عينا سواء كان ذلك في أعمال غير إنتاجية أو في أعمال إنتاجية لا يطبق بشأنها نظام الشركاء ، وسواء كان الأمل مواطنا أو أجنبيا وأيضا كانت جهة العمل سواء كانت جهة عامة أو خاصة ، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة بهذه اللائحة وأحكام الإتفاقيات الدولية .

مادة (7)

تحديد فئات العاملين بمقتضى عقود عمل :

يكون من فئة (العاملين بعقود عمل) المشتركين الواجب تسجيلهم وفقا لأحكام هذه اللائحة :

- 1) العاملون بمقتضى عقود عمل ممن كان يسرى عليهم قانون التأمين الإجتماعي .
- 2) العاملين بمقتضى عقود عمل الذين كان يستثنيهم قانون التأمين الإجتماعي من الخضوع لأحكامه وبصفة خاصة
 - عمال المنشآت التي يقل عدد عمالها عن خمسة
 - عمال الزراعة وعمال الرعي وتربية الحيوان .

- العمال الموسميون والعمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وذلك أيا كانت مدة العمل .
 - المتدربون المدنيون والعسكريون الذين تصرف لهم منح أو مكافآت شهرية مقابل التدريب سواء أكان التدريب يتم في المراكز أو المعاهد أو الكليات المعدة لذلك أو في مواقع العمل أو الإنتاج .
 - ويعامل المتدرب في حالة العجز أو الوفاة قبل التخرج معاملة قرينة العامل من حيث المرتب الأساسي وعلاواتا السكن والعائلة فقط .
 - زوجة صاحب العمل أو زوج صاحبة العمل وأولاد أي منهما ووالداه متى كان بينهم وبين صاحب العمل عقد عمل مكتوب .
 - العاملون بخدمة المنازل في الأحوال التي يجوز فيها ذلك .
- 3) المسجونون الذين يجرى تشغيلهم أثناء مدة السجن ، مع مراعاة أحكام قانون وأنظمة السجون على أن تكون أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل هي جهة العمل بالنسبة لهم .

ولا يخضع لأحكام قانون الضمان الإجتماعي :

- الرعايا الأجانب المقيمون في الدولة بسبب عملهم في البعثات الدولية أو الدبلوماسية أو القنصلية أو في أعمال الخبرة العسكرية .
- أفراد أطقم السفن والطائرات الأجنبية خلال وجودها داخل الحدود الليبية لغير الملاحاة الداخلية أو الطيران الداخلي .

مادة (8)

العاملون لحساب أنفسهم :

- العاملون لحساب أنفسهم هم أصحاب المهن الحرة أو الحرف الحرة الذين لا يعملون لدى الغير ولا تربطهم بالغير صلة إستخدام وأصحاب الأعمال الزراعية أو الصناعية والعاملون لأنفسهم في الرعي وتربية الحيوان أو غير ذلك من الأعمال التي لا يطبق فيها نظام الشركاء .
- وإذا كان العامل لحساب نفسه من المقيمين في الدولة من غير الليبيين فيشترط لسريان أحكام هذه اللائحة عليه ولا تتفاعه بأنظمة الضمان الإجتماعي أبداء الموافقة من جانبه أو الاتفاق مع الدولة التابع لها .

مادة (9)

الملتزم بالتسجيل :

يقع الألتزام بالتقدم للتسجيل على :

- المنشأة أو الوحدة الإنتاجية بالنسبة للشركاء فيها .

- جهة العمل والخدمة أيا كانت بالنسبة إلى الموظفين والعاملين بعقود عمل بها .
- العامل لحساب نفسه بالنسبة ألي تسجيل نفسه .

مادة (10)

التسجيل أبارى :

- التسجيل الضماني أزامى فيما يتعلق بجميع أفراد فئات المضمونين المشتركين الذين تنطبق عليهم أحكام قانون الضمان الإاجتماعي وذلك في حدود أحكام هذه اللائحة وبشروط توفر اللياقة الصحية للعمل أو النشاط الذي يزاوله .
- ولا يترتب على تقصير الملزم بالتسجيل في القيام بواجب التسجيل ضياع حق المضمون أو المستحقين عنه في المنافع الضمانية .
- وفي حالة عدم التسجيل يقوم فرع الصندوق المختص بتسجيل المضمون باعتباره مشتركا حسب الفئة التي ينتمي أليها من بين فئات المضمونين وتفيد الإاشتراقات المتعلقة به والمستحقة الدفع عنه ، ويرجع على كل طرف من الملزمين لأداء هذه الأاشتراقات بحصته فيها مع مراعاة حكم الفقرة ب من المادة (64) من هذه اللائحة .

مادة (11)

عدم ازدواج التسجيل :

- يجرى تسجيل المضمون المشترك مرة واحدة وفي مكان واحد ، ويراعى ألا يتعدد التسجيل بالنسبة إلى أي مشترك ، فإذا تعددت أماكن عمل أو خدمة المشترك أو نشاطه فيتم تسجيله لدى فرع الصندوق المختص الكائن بدائرته جهة خدمته أو عمله الأصلي أو مقر نشاطه الأساسي دون غيره .

مادة (12)

العمل الأساسي :

- 1) سجل المضمون المشترك على أساس عمله الأصلي أو نشاطه الأساسي ، وبناء على ذلك :
- فأن المضمون الذي يجمع بين العمل كموظف عام وبين أي عمل أو نشاط أآخر ، تعتبر الوظيفة العام هي نشاطه الأساسي ويسجل على أساس هذه الوظيفة .
 - المضمون الذي يجمع بين العمل كشريك في الإنتاج وبين العمل في مهنة أو حرفة أو ير ذلك من الأعمال يسجل على أساس عمله كشريك منتج .
 - العامل بعقد عمل يسجل على أساس عمله هذا ولو كان يجمع بينه وبين عمل أو نشاط أآخر .

2) على أن يراعى في جميع الأحوال ، بالنسبة إلى المشترك الذي يجمع بين عدة أعمال أو خدمات ، أن يدخل ما يحصل عليه مقابل كل أعماله وخدماته في حساب الإشتراكات التي تستحق عنه وفي تسوية المنافع الضمانية التي تستحق له مع مراعاة المادة (39) من هذه اللائحة .

مادة (13)

العامل لحساب نفسه :

- العامل لحساب نفسه إذا تعددت أوجه نشاطاته الزراعية أو الرعوية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية فإنه يحل مرة واحدة على أن تؤخذ في الاعتبار بالنسبة إليه جميع الدخول المتحصلة له من مختلف الأعمال التي يشرها لحساب نفسه مع مراعاة الفقرة 2 من المادة (12) من هذه اللائحة .
- وفي أعمال الزراعة والرعي وتربية الحيوان وفي الصناعات المنزلية واليدوية ، حيث يشترك في الإنتاج أفراد الأسرة ولا يكون للزوجة أو الأولاد دخل مستقل ، يقتصر التسجيل على رب الأسرة ويكون هو المشترك .
- أما إذا كان لأي فرد من أفراد الأسرة دخل مستقل من أنتاجه في أي نشاط من الأنشطة المذكورة ، فيسجل اسمه على إستقلال بوصفه مضمونا مشتركا .

مادة (14)

مكان التسجيل :

- يتم تسجيل جهات العمل والخدمة والمشاركين من أي فئة كانوا في فرع الصندوق المختص الذي يقع بدائرة إختصاصه مقر عمل أو مشاط الجهة الملزمة بالتقدم للتسجيل والمشار إليها بالمادة (9) من هذه اللائحة .
- وفي حالة تعدد فروع المنشأة أو جهة العمل أو الخدمة يتم تسجيل كل فرع من فروعها لدى فرع الصندوق المختص الذي يقع هذا الفرع في نطاق إختصاصه وذلك مع مراعاة حكم المادة (22) من هذه اللائحة .

مادة (15)

رقم التسجيل :

- يكون لكل مشترك رقم تسجيل كما يكون لكل جهة عمل أو خدمة رقم تسجيل .
- ويتحدد رقم التسجيل الضماني على مستوى المنطقة الضمانية .
- وتزود كل منطقة ضمانية بوحدة من وحدات النظام الآلي : ويجرى التنسيق بين الوحدات على مستوى الجهاز الآلي المركزي بصندوق الضمان الإجتماعي .

مادة (16)

مناطق التسجيل :

تنقسم الدولة إلى مناطق تسجيل ضمانية ، وذلك على النحو الآتي : -

• المنطقة الأولى :

ومقرها البيضاء وتشمل دائرة إختصاص بلدية الجبل الأخضر .

• المنطقة الثانية :

ومقرها بنغازي وتشمل دائرة إختصاص بلدية البيان الأول

• المنطقة الثالثة :

ومقرها مصراتة وتشمل دائرة إختصاص بلدية خليج سرت .

• المنطقة الرابعة :

ومقرها طرابلس وتشمل دائرة إختصاص بلدية طرابلس .

• المنطقة الخامسة :

ومقرها الزاوية وتشمل دائرة إختصاص بلدية الزاوية .

• المنطقة السادسة :

ومقرها غريان وتشمل دائرة إختصاص بلدية الجبل الغربي .

• المنطقة السابعة :

ومقرها سبها وتشمل دائرة إختصاص بلدية الشراة .

ويجوز إضافة مناطق جديدة أو إلغاء بعض المناطق أو التعديل في دوائر إختصاص المناطق المذكورة بهذه المادة

وذلك بقرار من اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الإجتماعي بناء على إقتراح من فرع الصندوق المختص .

مادة (17)

السجلات :

يعد في كل فرع من فروع صندوق الضمان الإجتماعي المختص سجلان ، أحدهما لتسجيل جهات العمل

والخدمة سواء كانت منشآت إنتاجية أو وحدات إدارية عامة أو أصحاب عمل ، والثاني لتسجيل المضمونين المشتركين

مادة (18)

تسجيل جهات العمل أو الخدمة :

على كل ملزم بالتسجيل سواء كان منشأة أو وحدة إدارية عامة أو جهة خدمة أو عمل أيا كانت أو عاملاً لحساب نفسه أن يتقدم إلى فرع الصندوق المختص بطلب تسجيل اسمه في سجل جهات العمل أو الخدمة به . ويكون تقديم الطلب على النموذج المعد لذلك ويبين فيه أسم الملزم بالتسجيل والبيانات المتعلقة به وبنشاطه وتاريخ بدء ذلك النشاط وعنوانه ومقره .
ويجب على الملزم بالتسجيل تقديم هذا الطلب في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إكتساب جهة العمل أو الخدمة هذه الصفة أو تاريخ بدء نشاطها .

مادة (19)

تسجيل المضمونين المشتركين :

- على كل ملزم بالتسجيل أن يتقدم إلى فرع الصندوق المختص بطلب تسجيل أسماء وبيانات العاملين معه من الشركاء والموظفين العاملين بعقود في سجل المضمونين المشتركين وتسجيل اسمه هو كذلك متى كان من العاملين لحساب أنفسهم .
- ويقدم هذا الطلب في ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام ن تاريخ إلتحاق المضمون المشترك بالعمل أو الخدمة لدى الملزم بالتسجيل أو من تاريخ بدء نشاط العامل لحساب نفسه .
- ويكون تقديم الطلب على النموذج المعد لذلك ويبين فيه أسم المضمون المشترك وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته والبيانات المتعلقة بشخصه وعمله أو خدمته وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته والبيانات المتعلقة بشخصه وعمله أو خدمته وتاريخ بدء العمل أو الخدمة ومقرها .
- وعلى كل مضمون أن يساعد جهة العمل أو الخدمة في شأن أعداد هذه البيانات وتحرير نموذج طلب التسجيل .

مادة (20)

رقم تسجيل جهة العمل أو الخدمة :

يعطى فرع الصندوق المختص رقم تسجيل لكل جهة عمل أو خدمة تسجل لديها ، وتبلغ كل جهة برقم تسجيلها الضماني في أشعار التسجيل الذي يسلم إليها على النموذج المعد لهذا الغرض ، ويظل هذا الرقم ثابتاً ويذكر في جميع المحررات المتبادلة بين جهات الضمان الإجتماعي وبين جهة العمل أو الخدمة .

مادة (21)

رقم تسجيل المشترك :

يعطى فرع الصندوق المختص كل مضمون مشترك يسجل لديه رقم تسجيل ، ولا يجوز أن يكون للمشارك الواحد أكثر رقم تسجيل واحد ، ويظل هذا ثابتا للمشارك بصفة دائمة طوال حياته وبعد مماته ، ويراعى ذكر رقم التسجيل في جميع المعاملات الضمانية المتعلقة بالمشارك نفسه وورثته المستحقين عنه بعد وفاته .

مادة (22)

المقر الرئيسي و الفروع :

- في حالة تعدد أماكن نشاط أو عمل الجهة الملزمة بالتسجيل يتم تسجيل مقرها الرئيسي لدى فرع الصندوق المختص الذي يقع بدائرة إختصاصه هذا المقر ، ويتم تسجيل كل فرع من فروعها وكل وحدة من وحداتها على حدة لدى فرع الصندوق المختص الذي يقع في نطاقه مقر الفرع أو الوحدة .
- إذا أثبت لفرع الصندوق المختص الذي يقع بدائرة إختصاصه مشروع من المشروعات التي تنفذها جهة من الجهات الملزمة بالتسجيل أو نشاط فرع من فروع هذه الجهة أو وحدة من وحداتها بأن هذا المشروع أو ذلك النشاط ليس مستقلا بذاته من النواحي الإدارية والمالية والمحاسبية ، فيكتفي بتسجيل المشروع أو النشاط المذكور لدى فرع الصندوق المختص الذي يقع بدائرته المقر الرئيسي للجهة الملزمة بالتسجيل .

مادة (23)

تعديل البيانات :

- على كل ملزم بالتسجيل أيا كان أن يبلغ فرع الصندوق المختص بكل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات السابق تقديمها من جانبه في نموذج طلب التسجيل سواء تعلق هذا التغيير أو التعديل بشكل المنشأة أو جهة العمل أو الخدمة أيا كانت أو بعنوانها أو مقرها أو نوع نشاطها أو عملها أو بغير ذلك من البيانات الخاصة بها ، تعلق التغيير أو التعديل بموظفيها أو عمالها أو الشركاء فيها ومدة عملهم أو خدمتهم أو أجورهم أو مرتباتهم أو نقلهم أو إنتهاء عملهم أو خدماتهم ، أو غير ذلك من البيانات المتعلقة بهم .
- وعلى كل ملزم بالتسجيل الإبلاغ كذلك عن توقف عمله أو نشاطه أو إنتهائه وسبب ذلك وظروفه .

مادة (24)

الأعمال الإضافية :

- إذا نذب المشترك أو أعير من جهة عمل أو خدمة إلى جهة عمل أو خدمة أخرى أو أسند إليه على أي نحو بالإضافة إلى عمله أو خدمته عمل أو خدمة في جهة أخرى ، فتكون جهة العمل أو الخدمة الأخيرة ملزمة بإبلاغ فرع الصندوق المختص عن عمله الجديد معها أو خدمته الإضافية فيها .
- ويظل للمشارك في هذه الحالة رقم تسجيله فلا يتعدد هذا الرقم ولا يتغير مهما تعددت أوجه عمل المشارك ونشاطه ، ويؤشر في سجل المضمونين بالبيانات المتعلقة بالعمل الجديد أو الخدمة الإضافية ، على أن يدخل ما يحصل عليه المشترك مقابل عمله أو خدمته الجديدة الإضافية في حساب الإشتراكات التي تستحق منه ، وفي تسوية المنافع التي تستحق له .

مادة (25)

ميعاد الإبلاغ :

- يتم الإبلاغ في جميع الأحوال المنصوص عليها بالمادتين السابقتين ، على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثة أيام من حصول التغيير أو التعديل أو بدء العمل أو الخدمة الإضافية أو توقف العمل أو النشاط أو انتهائه .

مادة (26)

المسؤولين بجهات العمل أو الخدمة :

- على كل جهة عمل أو خدمة ملزمة بالتسجيل أن تخصص فيها مسئولاً أو مسئولين عن شئون تسجيل المشاركين وعن غير ذلك من المعاملات الضمانية ، وعليها أن تحظر فرع الصندوق المختص بأسماء هؤلاء المسؤولين وصفاتهم وعناوينهم ونماذج توقيعاتهم وبكل تغيير يطرأ على هذه الأسماء والصفات والعناوين ونماذج التوقيعات .
- وتعتبر السائل الموجهة من الجهات المختصة في شئون الضمان الإجتماعي إلى هؤلاء المسؤولين موجهة إلى جهات العمل أو الخدمة المذكورة .

مادة (27)

البطاقة الضمانية :

- يعد فرع الصندوق المختص بطاقة ضمانية على النموذج الخاص بذلك بقصد التعريف بالمضمون المشترك لدى مختلف الجهات الضمانية .

- وتتضمن هذه البطاقة بيانات بشأن أسم المشترك وفرع الصندوق المختص المسجل لديه ورقم تسجيله وتاريخ ومحل ميلاده ورقم بطاقته الشخصية أو جواز سفره أن كان من غير المواطنين وتلصق بها صورته الشمسية .
- وتسلم البطاقة إلى المشترك عن طريق جهة العمل أو الخدمة التابع لها .
- وعلى المشترك المحافظة على هذه البطاقة وإبرازها لدى كل معاملة ضمانية وكلما طلب إليه ذلك .
- وعليه في حالة فقدها أو تلفها إخطار الشرطة وفرع الصندوق المختص بذلك .

مادة (28)

أشعار التسجيل :

على كل جهة عمل أو خدمة ألا كانت أن تحتفظ لديها بأشعار التسجيل الصادر إليها من فروع الصندوق المختص والذي يفيد تسجيلها هي وتسجيل المضمونين العاملين بها من أية فئة كانوا لدى فرع الصندوق المختص .
ويقع هذا الألتزام على العامل لحساب نفسه في شأن تسجيله هو ضمانيا .

الباب الثاني

بشأن الإشتراكات

{ فصل الأول في تحديد الإشتراكات }

مادة (29)

الإشتراكات المفروضة

تفرض في مقابل المنافع النقدية . الإشتراكات الآتية :-

1) إشتراك المعاش :

وهو أشتراك واحد يفرض بالنسبة إلى جميع فئات المشتركين مقابل معاشات الشيخوخة والعجز بسبب إصابة العمل . والعجز الكلي لغير إصابة العمل ، ومعاشات الورثة ، والمنح المقطوعة ، وقد حددت قيمة هذا الإشتراك بعشرة ونصف في المائة .

2) إشتراك المساعدات :

يفرض بالنسبة إلى فئة المشتركين العاملين لحساب أنفسهم في مقابل المنافع النقدية قصيرة الأمد التي تستحق لهم ، وقد حددا قيمة هذا الإشتراك بواحد ونصف في المائة .

3) إشتراك الرعاية الصحية :

يفرض بالنسبة إلى جميع فئات المشتركين وينقسم إلى قسمين :-

- القسم الأول : مقابل خدمات الرعاية الصحية النوعية التي يقدمها صندوق الضمان الإجتماعي للمشاركين ، وقد حدد بواحد في المائة .
- القسم الثاني : مقابل الخدمات الطبية الأساسية التي تقدمها أمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة للمشاركين وأفراد أسرهم وقد حدد باثنين ونصف في المائة .

مادة (30)

دخل الشريك في الإنتاج

- تحدد الإشتراكات بالنسبة إلى الشركاء في المنشآت الإنتاجية على أساس دخل مفترض يختاره الشريك من بين قائمة الدخول المفترضة الآتية :-

دينارا شهريا .	150
دينارا شهريا .	200
دينارا شهريا .	250
دينارا شهريا .	300
دينارا شهريا .	350
دينارا شهريا .	400
دينارا شهريا .	450
دينارا شهريا .	500
دينارا شهريا .	550
دينارا شهريا .	600

- ويخضع إختيار الشريك للدخل المفترض لموافقة المنشأة الإنتاجية واعتماد فرع الصندوق المختص .
- ويراعى أن يتناسب الخل المفترض الذي يتم اختياره مع النصيب من الأرباح الصافة للمنشأة الذي يتوقع حصوله عليه وعلى ألا يتعدده الحد الأعلى المقرر للدخل المفترض .

مادة (31)

دخل العامل لحساب نفسه

- تحدد الإشتراكات ، فيما يتعلق بالعاملين لحساب أنفسهم ، على أساس دخل مفترض يختاره المشترك من بين قائمة الدخول المفترضة الآتية :-

دينارا شهريا .	150
دينارا شهريا .	200

- 250 ديناراً شهرياً .
- 300 ديناراً شهرياً .
- 350 ديناراً شهرياً .
- 400 ديناراً شهرياً .
- 450 ديناراً شهرياً .
- 500 ديناراً شهرياً .
- 550 ديناراً شهرياً .
- 600 ديناراً شهرياً .

• ويخضع إختيار المشترك للدخل المفترض لاعتماد فرع الصندوق المختص ويراعى أن يتناسب ذلك الخل المفترض مع دخلة الصافي الفعلي .

وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الإجتماعي شرائح الدخول المفترضة لكافة المهن والحرف والأنشطة المختلفة بحد أدنى وحد أقصى لكل حرفة أو نشاط في حدود أحكام هذه المادة، وذلك بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني .

مادة (32)

ضوابط إختيار الدخل المفترض

1) في الحالات المنصوص عليها بالمادتين السابقتين يراعى عن مراقبة إختيار المشترك للدخل المفترض المناسب ، الاستهداء بالعوامل الآتية :-

- رأس مال المنشأة .
- حجم أعمالها وأنشطتها وميزانيتها التقديرية.
- حساب الأرباح والخسائر في السنة أو السنوات الماضية .
- الضرائب المدفوعة عن دخلها في السنوات المذكورة.

2) وإذا قامت لدى فرع الصندوق المختص دلائل قوية على عدم صحة الدخل المفترض الذي أختاره المشترك ، فيعدل الدخل بقرار مسبب من جانبه ويحدد الأشتراكات على أساس ما ورد بهذا القرار، ويضلل هذا القرار ساريا ما لم يلغى أو يعدل بقرار من لجنة المنازعات المختصة وفقا للقانون .

مادة (33)

الدخل مفترض لمدة سنة

- متى تم إختيار الدخل المفترض وفقا لأحكام المواد السابقة فأنة يضل مستقرا لمدة سنة على الأقل ولا يجوز تغيير خلال هذه المدة .

وتتبع في شأن طلب تغيير الدخل المفترض بعد هذه المدة ذات القواعد المقرر للمواد السابقة

- ويسري العمل للدخل المفترض المعدل اعتبارا من أول السنة الميلادية التالية لقبول طلب التغيير .

مادة (34)

مرتب موظف

- يقصد بالمرتب الذي يستحق عنه الإشتراك فيما يتعلق بالموظفين الوارد بياهم بالمادة (5) من هذه اللائحة المرتب الفعلي وهو المرتب الأساسي للموظف المشترك أي أول مربوط درجته وما استحقه في هذه الدرجة من علاوات سنوية وتشجيعية وعلاوة ترقية مضافا إلى ذلك ما يستحق له من علاوة السكن ، وعلاوة العائلة وسائر العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة التي يحددها قرار تصدره اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الإجتماعي .
- وتراعى بالنسبة لبدل العمل الإضائي الذي يتقاضاه الموظف متى توفرت له صفة الثبات والإستقرار لمدة ستة أشهر على الأقل خلال السنة الميلادية الواحدة ، أحكام التشريعات المنظمة لبدل العمل الإضائي .
- وفي حالة تخصيص مسكن للموظف من جانب جهة العمل تقدر هذه الميزة العينية بقيمة علاوة السكن التي كانت تستحق له لو لم يخصص له ذلك المسكن .
- ولا يشمل المرتب المبالغ التي يتقاضاها الموظف عوضاً عن نفقات فعلية كبذل السفر وعلاوة البيت وما في حكمها .

مادة (35)

أجر العامل بمقتضى عقد عمل

1) يقصد بالأجر الذي يستحق عنه الإشتراك فيما يتعلق بالعمالين بعقود عمل الوارد بيانهم في المادتين (7 - 6) من هذه اللائحة الأجر الفعلي وهو كل ما يستحقه العامل المشترك لقاء عمله من مقابل نقدي أو عيني أيا كانت الفترة التي يستحق عنها .

2) ويشمل ذلك الأجر الأساسي للعامل مضافا إليه ما يتقاضاه في مقابل الإسكان ومقابل الأعباء العائلية والعلاوات والبدلات والمزايا المالية الآتية ذات الصفة المستقرة والثابتة والمنتظمة وهي :

- البدلات النقدية عن الأعمال الخطرة أو شبه الخطرة أو الضارة بالصحة .
- المكافآت والمنح وغيرها من المبالغ التي تعطي مقابل نشاطه أو جزاء أمانته أو كفايته منى كانت مقررة في عقد العمل أو في اللوائح والأنظمة أو جرى العمل بمنحها .
- نصيب العامل في الأرباح .
- العلاوات التي تتصرف بسبب غلاء المعيشة .
- المزايا العينية التي تقدم للعمالين .
- ما يحصل عليه العاملون بالفنادق والمطاعم والمقاهي وغيرها من المحال العمرة من هبات من غير صاحب العمل إذا تضمن عقد العمل أو لوائح وأنظمة العمل قواعد لضبطها .
- بدل العمل الإضافي منى كانت له صفة الثبات والإستقرار لمدة ستة أشهر على الأقل خلال السنة الميلادية الواحدة مع مراعاة أحكام التشريعات المنظمة لبدل العمل الإضافي

3) ولا يشمل الأجر ما يتقاضاه العامل من مبالغ عوضا عن نفقات فعلية كبديل الفر وعلاوة المبيت وما في حكمها .

4) يتم إحتساب الإشتراك الضماني بالنسبة للعمالين الوطنيين في الشركات الأجنبية وجهات العمل غير الوطنية بما لا يتعارض وأحكام القانون رقم (15) لسنة 1981م المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1985م .

مادة (36)

المزايا العينية

تقدر المزايا العينية التي تقدم كأجور للعمال بقيمتها ، على أنه إذ كانت هذه المزايا طعاما أو مسكنا فيكون

تقديرها على الوجه الآتي :

1) الطعام :

وجبة رئيسية واحدة في اليوم : نصف دينار يوميا .

وجبتان رئيسيتان أو أكثر في اليوم : دينار واحد يوميا .

2) المسكن :

ويقدر بقيمة علاوة السكن التي تستحق لعامل مماثل له في الأجر من العاملين الخاضعين لنظام علاوة السكن ، وتحدد الأسس والقواعد والضوابط التي تنظم ميزة علاوة السكن للمضمونين المشتركين بقرار من اللجنة الشعبية لصندوق الضمن الإجتماعي .

مادة (37)

الأجر بالقطعة أو بالإنتاج

إذا كان العامل بعقد يتقاضى أجرة بالقطعة أو على أساس الإنتاج أو مقابل عمولة تتحدد بحسب حجم المبيعات أو هبة من العملاء أو بالساعة ، فيحسب أجره على أساس متوسط ما تتقاضاه عن مدة عمله في الأشهر الثلاثي الأخيرة ، وبالنسبة إلى العاملين الجدد يؤخذ متوسط أجر عامل مماثل أساس للحساب .

مادة (38)

تقدير الأجر

إذا لم تقر جهة العمل بالأجر الفعلي للعامل بعقد أو لم يقتنع فرع الصندوق المختص بما حصل الإقرار به فيتولى هذا الفرع تقدير الأجر وحساب الإشتراك على أساسه .

مادة (39)

حالة الجمع بين عدة أعمال أو خدمات

- إذا كان المشترك يعمل لدى أكثر من جهة عمل أو خدمة وسجل طبقا للمادة (12) من هذه اللائحة ، فإن ما يتحصل عليه من دخل أو أجر أو مرتب من غير جهة عمله الأصلية يحسب ضمن الوعاء الضماني في حدود 50% من أجره أو مرتبه الأساسي بدون علاوات .
 - فإذا كان المشترك عاملا لحساب نفسه وسجل طبقا للمادة (13) من هذه اللائحة بهذه الصفة وقوم بعدة أنشطة أخرى فإن ما يحصل عليه من دخول ، تطبق بشأنها أحكام الفقرة أ من هذه المادة .
- وقى جميع الأحوال تراعي التشريعات الخاصة بمزاولة الحرف والمهن والأنشطة المختلفة إلى جانب العمل الأصلي .

مادة (40)

الوعاء الإجمالي للإشتراك

يُحسب كل إشتراك بنسبة مئوية من المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي أو الدخل المفترض على النحو السالف بيانه وذلك قبل إستنزال أية إستقطاعات تجري عليه كالضرائب والرسوم وقيل خصم الديون والأقساط المستحقة على المشترك والاستقطاعات الأخرى بسبب الجزاءات أو الغرامات أو الخصم مقابل أيام الغياب أو ساعات التأخير أو لغير ذلك من الأسباب التي دعت إلى خفض الأجر أو الضرائب أو الدخل وذلك مع مراعاة حكم المادة 34 من هذه اللائحة .

مادة (41)

الشهر هو الوحدة الزمنية للإشتراك

- تكون العبرة في تحديد الإشتراك في جميع الأحوال بما يستحق للمشارك في كل شهر من أجر فعلي أو مرتب فعلي ، أو بدخله المفترض عن شهر ، وذلك سواء كان يحصل عليه فعلا يوميا أو أسبوعيا أو شهريا أو سنويا أو كان يستحقه عن أية وحدة زمنية أخرى .
- ويقصد بالشهر في هذا الخصوص الشهر بحسب التقويم الميلادي .

مادة (42)

حالات بدء العمل أو الخدمة وانتهائها

- يستحق الإشتراك عن الشهر الذي يبدأ فيه المشارك العمل أو الخدمة وكذلك عن الشهر الذي ينتهي فيه عمله أو خدمته وذلك على أساس نسبة عدد أسام العمل أو الخدمة الفعلية لذلك المشارك في الشهر المذكور إلى مدة شهر كامل .
- وفي حالة إنتقال المشارك من جهة عمل أو خدمة أخرى تحسب الإشتراكات المستحقة عن عمله أو خدمته على أساس المدة الفعلية التي قضاها فيكل جهة منها .

مادة (43)

فقد الأجر بسبب المرض أو الإصابة

- إذا فقد المشارك كامل أجره أو مرتبه أو دخله لمدة معينة بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة فيعفى من أداء حصته من الإشتراك هن المدة المذكورة على أن تعتبر هذه المدة كما لو كانت مسددة عنها الإشتراكات بالكامل وذلك فيما عدا أشتراك المساعدات .
- فإذا كان فقد الأجر أو المرتب أو الدخل جزئيا فيعفى من أداء الإشتراك عن القدر الذي فقده .

مادة (44)

حالات الوقف والحرمان

- لا يحول دون إستحقاق الإشتراك الضماني كاملا وقف المشترك عن العمل أو الخدمة بدون مرتب أو أجر أو دخل ، أو بمرتب أو أجر أو دخل منخفض أو حرمانه كلياً أو جزئياً من مرتبه أو أجره أو دخله بمقتضى أنظمة العمل أو الخدمة أو نقص مرتبه أو أجرة أو دخله بسبب الخصم أو الجزاءات أو الإستقطاعات أياً كانت .
- ويبقى قائماً في هذه الحالات إلزام جهة العمل أو الخدمة بأداء حصة المشترك في الإشتراك نيابة عنه على أن تعتبر هذه الحصة المؤدا عنه في حكم القرض الذي يلتزم المشترك بالوفاء به لجهة العمل أو الخدمة وفقاً للأنظمة المعمول بها فيها .
- ولا يخل ما تقدم بحكم المادة (43) من هذه اللائحة .

مادة (45)

الإعارة والندب والبعثة والتجنيد

- يكون الإشتراك الضماني مستحقاً في حالة إعارة المشترك أو ندبه للعمل بجهة أخرى داخل الدولة على أساس ما يتقاضاه من مرتب أو أجر ومزايا مالية مقررة وفقاً لهذه اللائحة من جهة عمله المنتدب أو المعار عليها وذلك طيلة فترة الندب أو الإعارة .
- يكون الإشتراك الضماني مستحقاً في حالة إعارة المشترك أو ندبه أو تكليفه بالعمل خارج الدولة مستحقاً في حالة إعارة المشترك أو ندبه أو تكليفه بالعمل خارج الدولة أو إفادته في بعثة دراسية أو دورة تدريبية أو الإستدعاء للخدمة العسكرية أو الوطنية على أساس المرتب أو الأجر الذي كان يستحق له من جهة عمله الأصلية مضافاً إليه الترقيات والعلوات الدورية التي تستحق له .
- وتلتزم الجهة التي يصرف منها مرتبه أو أجره أو دخله في هذه الحالات بأداء حصتها من الإشتراك بوصفها جهة عمل أو خدمة وأداء حصة المشترك نيابة عنه وفقاً لإحكام الفقرتين السابقتين .

مادة (46)

الأجازات والإعارات بدون مرتب

- يظل الإشتراك الضماني مستحقاً في الحالات التي لا يستحق فيها للمشارك أجر أو مرتب أو دخل الدولة بسبب أجازة دراسية أو إعارة أو أجازة خاصة ، ويحسب الإشتراك في هذه الحالات على أساس آخر مرتب أو أجر أساسي تتقاضاه مضافاً عليه علاواتا السكن والعائلة .

- وتستمر جهة العمل أو الخدمة في أداء حصتها من الإشتراك وحصّة المشترك نيابة عنه ، على أن يسرى في هذه الحالة حكم الفقرة (ب) من المادة (44) من هذه اللائحة .

مادة (47)

توزيع عبء الإشتراك

مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الدولية الضمانية يوزع عبء كل إشتراك من الإشتراكات الضمانية على الوجه

الآتي :-

1) بالنسبة إلى الشركاء :

تؤدي المنشأة الإنتاجية كامل الإشتراك الذي يستحق عن الشريك وذلك خصما من نصيب الشركاء في دخل

المنشأة .

2) بالنسبة للعاملين في الجهاز الإداري والمؤسسات والهيئات والشركات العامة وجهات العمل الوطنية الأخرى :

يوزع عبء إشتراك على ثلاثة أطراف بالنسب الآتية :

- الخزانة العمدة وتحمل 5% من الإشتراك .
- جهة العمل أو الخدمة وتحمل 70% من الإشتراك .
- المشترك ويتحمل 25% من الإشتراك .

3) بالنسبة إلى العاملين لحساب أنفسهم :

يوزع عبء الإشتراك على طرفين بالنسب الآتية :

- الخزانة العمدة وتحمل 5% من الإشتراك
- المشترك ويتحمل 95% من الإشتراك .

4) بالنسبة للعاملين في جهات العمل غير الوطنية :

يوزع عبء الإشتراك على طرفين بالنسب الآتية :

- جهة العمل أو الخدمة وتحمل 75% من الإشتراك .
- المشترك ويتحمل 25% من الإشتراك .

مادة (48)

عبء المشترك محدد

لا يجوز لجهة العمل أو الخدمة أو لغيرها من الجهات أن تحمل المضمون المشترك بأي نصيب من الإشتراك يزيد على ما حدد بقانون الضمان الإجتماعي وبأحكام هذه اللائحة .

كما لا يجوز بصفة عامة تحميل المشتركين بنصيب في أعباء المقررة بالقانون المذكور أو اللوائح التي تصدر بمقتضاه .

مادة (49)

تحديد الإشتراك في حالة عدم تقديم البيانات :

إذا تخلفت جهة العمل أو الخدمة أو تخلف المشترك عن تقديم البيانات اللازمة لتحديد قيمة الإشتراك الواجب أدائه ، فيتولى فرع الصندوق المختص تحديد الإشتراك على أساس آخر بيانات سبق تقديمها إليه أو في ضوء ما قد يتوافر لديه من معلومات أخرى .

ويكون قراره في هذا الشأن ملزماً لجهة العمل أو الخدمة وللمشترك ما لم يبلغ هذا القرار أو يعدل بقرار يصدر من الفرع المذكور بعد الإدلاء بالبيانات اللازمة وبقرار من لجنة المنازعات المختصة بمقتضى حكم المادة (44) من قانون الضمان الإجتماعي .

{ الفصل الثاني في أداء الإشتراكات }

مادة (50)

أداء الإشتراك إلزامي

- يكون أداء الإشتراكات إلزاميا وذلك فيما يتعلق بجميع أفراد فئات المضمونين المشتركين وفي حدود أحكام قانون الضمان الإجتماعي وأحكام هذه اللائحة .
- ويستمر الالتزام بأداء الإشتراك طوال مدة خدمة المشترك أو عمله وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة أو العمل ، وذلك مع مراعاة انه يتعين وقف اقتطاع إشتراك المعاش من مرتب المشترك أو أجره أو دخله ابتداء من التاريخ الذي تخوله فيه مدة خدمته أو عمله المحسوبة الحد الأقصى للمعاش وذلك عملا بحكم المادة 14 فقرة (ج) من قانون الضمان الإجتماعي .

مادة (51)

الملتزم بأداء الإشتراك

1) تلتزم بأداء الإشتراكات الضمانية الجهات الآتية :

• المنشآت الإنتاجية :

وتلتزم بأداء 100% من الإشتراكات التي تستحق عن الشركاء فيها وذلك خصما من نصيب الشركاء في دخل المنشآت

• الخزانة العامة :

وتلتزم بأداء 5% من الإشتراكات التي تستحق عن المشتركين من الموظفين والعاملين لدى الجهات الوطنية وحساب أنفسهم .

• جهات الخدمة أو العمل الوطنية :

وتلتزم بأداء 70% من الإشتراكات التي تستحق عن المشتركين من الموظفين والعاملين لديها ، كما تلتزم هذه الجهات بأن تؤدي نيابة عن هؤلاء الموظفين والعاملين الحصة التي يتحصلونها وقدرها 25% من الإشتراكات المستحقة عنهم .

• جهات العمل أو الخدمة غير الوطنية :

وتلتزم بأداء 75% من الإشتراكات التي تستحق عن المشتركين من العاملين لديها كما تلتزم هذه الجهات بأن تؤدي نيابة عن هؤلاء العاملين الحصة التي يتحصلونها وقدرها 25% من الإشتراكات المستحقة عنهم .

• العاملون لحساب أنفسهم :

ويلتزمون بأداء 95% من الإشتراكات التي تستحق عنهم .

2) وتكون كل جهة من الجهات السالفة الذكر هي المخاطبة بأحكام قانون الضمان الإجتماعي وأحكام هذه اللائحة باعتبارها الملزم بأداء الإشتراكات قانونا ، ذلك في الحدود المقررة بهذه المادة .

مادة (52)

عمل المشترك لدى أكثر من جهة :

إذا كان المشترك يعمل أو يخدم لدى أكثر من جهة عمل أو خدمة فيكون على كل جهة منها أن تؤدي ما تلتزم بأدائه من الإشتراكات عنه بحسب الأجر أو المرتب الذي يتقاضاه منها مع مراعاة حكم المادة 39 من هذه اللائحة .

مادة (53)

حصة الخزانة العامة

وقدرها 5% من الإشتراكات المستحقة عن المشتركين من الموظفين والعاملين لدى جهات عمل وطنية والعاملين لحساب أنفسهم ، وذلك بطريق التحويل مباشرة من أمانة اللجنة الشعبية للخزانة إلى حساب صندوق الضمان الإجتماعي بالمصرف ، خلال مدى لا تجاوز العشرة أيام الأولى من الشهر الميلادي التالي لتاريخ المطالبة .

مادة (54)

إلتزام المنشآت الإنتاجية :

على كل منشأة من المنشآت الإنتاجية التي يطبق بها نظام _ شركاء لا إجراء _ وعلى كل فرع من فروعها وكل وحدة من وحداتها ، أن تؤدي شهريا كامل الإشتراكات المستحقة عن الشركاء فيها إلى فرع الصندوق المختص بالبلدية الذي يقع بدائرتة مقر الوحدة أو الفرع وذلك لحساب صندوق الضمان الإجتماعي خلال المدة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة (55)

إلتزام جهات الخدمة والعمل :

- على كل جهة من جهات الخدمة أو العمل سواء كانت عامة أو خاصة ، بما في ذلك الأمانات واللجان الشعبية والمصالح والإدارات العامة والأجهزة العامة القائمة بذاتها والهيئات والمؤسسات العامة والبلديات والمنشآت والشركات الوطنية والأجنبية وأصحاب الأعمال ، أن تقتطع من مرتبات وأجور الموظفين والعاملون وقدرها 25 % من الإشتراكات المستحقة عنهم ، وعليها أن تؤدي شهريا هذه الحصة بالإضافة إلى الحصة التي تلتزم بها وقدرها 70 % أو 75 % من الإشتراك المستحق - حسب الأحوال - إلى فرع الصندوق المختص بالبلدية الذي يقع بدائرتة مقر جهة العمل أو الخدمة وذلك لحساب صندوق الضمان الإجتماعي .
- فإذا كان لجهة العمل أو الخدمة أكثر من مقر أو كان لها مقر رئيسي ومقار فرعية فيتعين أداء الإشتراكات المتعلقة بالموظفين والعاملين في كل فرع الصندوق المختص بالبلدية الكائن بدائرتة كل مقر أو كل فرع على حدة ، وذلك لحساب الصندوق .

مادة (56)

قبض الأجر من غير جهة العمل

في الحالات التي تكون فيها أجور العاملين كلها مما تدفقه غير جهة العمل ، يلتزم هؤلاء العاملون بأداء حصتهم من الإشتراك وقدرها 25 % من ، وتلتزم جهة العمل بأداء الحصة التي تتحصل بها من الإشتراك وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (57)

إلتزام العامل لحساب نفسه

على كل مشترك من العاملين لحساب أنفسهم أن يؤدي شهريا حصته في الإشتراك المستحق عنه وقدرها 95 % منه ، إلى فرع الصندوق المختص بالبلدية الذي يقع بدائرة إختصاصه مقر عمله أو نشاطه وذلك لحساب صندوق الضمان الإجتماعي .

مادة (58)

ميعاد الإستحقاق والأداء

- يستحق الإشتراك المتعلق بكل شهر ميلادي في اليوم الأول من الشهر الميلادي التالي له مباشرة ويكون الإشتراك واجب الأداء شهريا فور إستحقاقه .

- وعلى كل من يلتزم بأداء الإشتراك كله أو حصة منه أن يبادر إلى الأداء في اليوم الأول من الشهر المذكور أو على الأكثر في ميعاد لا يجاوز - بأي حال - اليوم العاشر ، وألا إستحقت عليه غرامة التأخير فضلا عن الجزاءات القانونية الأخرى .
- ويجوز لفرع الصندوق المختص أن يقبل أداء المشترك العامل لحساب نفسه حصته من الإشتراك المستحق مقدما .

مادة (59)

طريقة الأداء

1) يكون أداء الإشتراكات في جميع الأحوال بطريق الأداء مباشرة لحساب صندوق الضمان الإجتماعي بإحدى الوسائل الآتية :-

- بالدفع إلى فرع الصندوق المختص نقدا أو بصك معتمد من أحد المصارف العاملة بالدولة وذلك لحساب الصندوق .
- بالإيداع لحساب الصندوق بأحد المصارف .

2) وعلى الملزم بالأداء أن يقدم إلى الموظف المكلف بمراجعة التحصيل بفرع الصندوق المختص خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ الدفع أو الإيداع إيصال التوريد أو قسيمة الدفع وصورة من الاستمارة المعدة لهذا الغرض ، ويقوم الموظف المذكور بختم إيصال التوريد أو قسيمة الدفع بعد مراجعته أو التثبت من مطابقة المبلغ المدفوع لمستحقات صندوق الضمان الإجتماعي ، كما يختم صورة الاستمارة المذكورة ويعيدها لصاحب الشأن .

3) ويتحدد تاريخ أداء الإشتراكات بتاريخ إيصال التوريد (أو قسيمة الدفع) أو تاريخ تسليم الصك أو تاريخ إيداع المبلغ لحساب صندوق الضمان الإجتماعي في المصرف .

مادة (60)

سجل الإشتراكات

يعد في فرع الصندوق المختص بكل بلدية سجل متابعة سداد الإشتراكات ، وتحدد اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الإجتماعي بقرار منها بيانات هذا السجل ونظام القيد فيه .

مادة (61)

الأخطار بالاشتراكات المدفوعة

يقوم فرع الصندوق المختص في كل بلدية بأخطار المشتركين المسجلة أرقامهم لديه بعدد الاشتراكات الضمانية المدفوعة عنهم وذلك بناء على طلب كل منهم .

مادة (62)

إستثمارات الصرف

1) على جهات العمل والخدمة - أيا كانت - أن تضمن إستثمارات صرف المرتبات والأجور والدخول البيانات الآتية :-

- أسم المشترك بالكامل .
- رقمه الضماني .
- عدد أيام العمل خلال الشهر بالنسبة إلى المشترك .
- المرتب أو الأجر أو الخلل المدفوع له عن الشهر .
- قيمة الإشتراك الضماني المستحق عن كل مشترك وحصصة كل من المشترك وجهة العمل أو الخدمة من هذا الإشتراك .

2) وعلى جهات العمل والخدمة أن تحتفظ بصور من كل إستمارة من أستارات الصرف المذكورة لمدة ثلاث سنوات على الأقل .

مادة (63)

وجوب الأداء رغم الإعتراض

على كل من يلتزم بأداء الإشتراك - كله أو بعضه - أن يوفي به على النحو المقرر بهذه اللائحة ولو كان لديه سبب للاعتراض أو التظلم ، ولا يمنع الأداء من تقديم ما قد يكون لديه من اعتراضات أو تظلمات إلى الجهة المختصة .

مادة (64)

أثر التخلف عن التسجيل أو الأداء

- لا يترتب على التخلف عن أداء الإشتراكات الضمانية من جانب الملتزم بأدائها ، أو التأخير في ذلك ، ضياع حق المشترك أو المستحقين عنه في المنافع الضمانية .

وعلى فرع الصندوق المختص الرجوع على المزمين بالأداء للحصول على مستحقات الصندوق في الإشتراكات المتأخرة وغرامات التأخير بالطرق المقررة في قانون الضمان الإجتماعي وفي هذه اللائحة .

- وإذا انتهى نشاط العامل لحساب نفسه لأي سبب كان وأستحق هو ، أو المستحقون عنه ، منفعة ضمانية قبل تسجيله في نظام الضمان الإجتماعي وتحديد دخله المفترض فيتم تسجيله بالحد الأدنى المقرر بشريحة الدخل المفترض للمهنة أو الحرفة التي كان يزاولها قبل إنتهاء نشاطه .

الباب الثالث ضمانات التسجيل والتحصيل والتفتيش

{ الفصل الأول ضمانات التسجيل والتحصيل }

مادة (65)

العقوبات

- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة (45) من قانون الضمان الإجتماعي كل من أعطى - فيما يتعلق بالتسجيل الضماني أو الإشتراكات - معلومان أو بيانات غير صحيحة ، أو أمتنع عن إعطاء المعلومان أو البيانات الصحيحة وذلك بقصد أن يتهرب هو أو غيره من أي إلزام يفرضه قانون الضمان الإجتماعي أو يفرضه أحكام هذه اللائحة أو غيرها ، أو بقصد أن يحصل لنفسه أو لغيره غلى أية منفعة ضمانية نقدية أو عينية أو على زيادة في هذه المنفعة ، كما يلزم برد قيمة جميع المنافع التي يكون قد تلقاها بدون وجه حق ، وبتعويض صندوق الضمان الإجتماعي عن أية أضرار تكون قد ترتبت على فعله .
- ويعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (45) من قانون الضمان الإجتماعي كل مسئول عن جهة عمل أو خدمة لم يتخذ الإجراءات اللازمة لتسجيل أي مضمون مشترك من العاملين معه الخاضعين لأحكام القانون المذكور ، سواء كان من الشركاء أو الموظفين أو العاملين بعقود ، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يحمل العاملين لديه أي نصيب في إشتراكات الضمان الإجتماعي لم ينص عليه ذلك القانون أو هذه اللائحة ، أو غيرها ، من اللائحة ، أو غيرها ، من اللوائح أو يزيد على ما نص عليه فيها . وتتعدد الغرامة التي يحكم بها بتعدد العاملين الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

مادة (66)

غرامة التأخير

- إذا تأخر الملتزم بأداء الإشتراكات سواء كان هو جهة العمل أو المضمون المشترك ، عن أداء الأنصبة المفروض عليه أداؤها من الإشتراكات إلى الجهات وفي المواعيد المحددة وفقا لقانون الضمان الإجتماعي وإحكام هذه اللائحة وغيرها من اللوائح التي تصدر بمقتضاه ، فتستحق على الملتزم بالأداء غرامة التأخير المقررة بحكم المادة (46) من القانون المذكور ومقدارها 5% خمسة في المائة من قيمة مبالغ الإشتراكات المستحقة التي بأخر أداؤها ، وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة من مدة التأخير في السداد .

- ويتحمل الملزم بالأداء وحده غرامة التأخير ولا يجوز أن تحمل جهة العمل أو الخدمة عبء هذه الغرامة للمشارك بل تكون هي الملزمة وحدها بأداء الغرامة بالإضافة إلى سداد حصتها وحصى المشارك من الإشتراك .
- ولا تستحق الغرامة إذا تم أداء الإشتراك في تاريخ استحقاقه ، كما يسمح بأداء الإشتراك دون غرامة وذلك خلال الأيام العشرة الأولى - على الأكثر- من الشهر دون أداء الإشتراك فتستحق عن هذا الإشتراك غرامة التأخير ، على أن يكون إستحقاق الغرامة وحسابها - في جميع الأحوال - اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الميلادي السالف ذكره أي اعتباراً من تاريخ إستحقاق الإشتراك الذي تأخر أدائه .
- ويكون إستحقاق غرامة التأخير بقوة القانون وبدون حاجة على أية مطالبة قضائية أو إدارية أو إنذار أو تنبيه أو إتخاذ أية إجراءات أخرى .
- وتحسب الغرامة بمقدار 5% عن كل سنة أو جزء من السنة من كامل مدة التأخير .
- وتحسب مدة التأخير بالنسبة إلى كل إشتراك على حدة من تاريخ إستحقاق هذا الإشتراك حتى تاريخ سداد قيمته .
- وإذا كانت مدة التأخير جزءاً من السنة فتحسب سنة وإذا كانت المدة سنة أو عدة سنوات وجزءاً من السنة فيحسب كسر السنة سنة كاملة .
- ويكون تحصيل غرامات التأخير لحساب صندوق الضمان الإجتماعي ..

مادة (67)

الترخيص لجهات العمل

على جميع الوحدات الإدارية العامة والجهات العامة التي تختص بإصدار تراخيص لجهات العمل - أيا كانت - أن تعلق إصدار هذه التراخيص أو تجديدها على تقديم شهادة من فرع صندوق الضمان الإجتماعي المختص تفيد تسجيل جهة العمل والعمالين لديها في سجلات هذا الفرع وسداد الإشتراكات الضمانية المتعلقة بهم .

مادة (68)

إلتزام جهات العمل والخدمة بالإخطار

على كل جهة من جهات العمل أو الخدمة التي تستخدم أحد أصحاب المعاشات الضمانية أو احد المستحقين في المعاش أن تحظر فرع الصندوق المختص باسم من تستخدمه وتاريخ التحاقه بالعمل أو الخدمة وبمرته أو أجره أو دخله وسائر البيانات اللازمة قانوناً وذلك لضمان تسجيله بوصفه مشتركاً وتحصيل الإشتراكات الضمانية التي تستحق عن عمله أو خدمته الجديدة ، وفقاً لحكم المادة (40) من قانون الضمان الإجتماعي ، وفي حالة عدم الإخطار تطبق أحكام المادة (45) من القانون على جهات العمل أو الخدمة .

مادة (69)

التنازل عن المنشآت

على الجهات المختصة بتحرير أو توثيق أو شهر أو تسجيل العقود والمحرمات المتعلقة بالتنازل عن المنشآت أو جهات العمل بصفة عامة ، أن تعلق الأجراء على تقديم شهادة من جانب المتنازل تفيد تسجيل المنشأة أو جهة العمل والعاملين بها في سجلات الضمان الإجتماعي والوفاء بجميع الإشتراكات الضمانية المستحقة .

مادة (70)

الامتياز

يكون للإشتراكات الضمانية وغرامات التأخير امتياز عام على جميع أموال الملتزم بأدائها ، وتأتي مرتبة هذا الامتياز بعد مرتبة المصروفات القضائية وتتبع بشأنه أحكام المادة (1143) من القانون المدني الليبي .

مادة (71)

الحجز الإداري

إذا تخلف الملتزم بأداء الإشتراكات -أيا كان- عن تنفيذ إلتزامه أو عن أداء غرامات التأخير المستحقة عليه فتستوفي هذه الإشتراكات والغرامات بإجراءات الحجز الإداري وذلك عملاً بقانون الحجز الإداري رقم (152) لسنة 1970 م وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ويتولى إجراءات الحجز الإداري قسم التفتيش والمتابعة الضمانية بإدارة الشؤون الضمانية بصندوق الضمان الإجتماعي وأقسام التفتيش بفروع الصندوق في البلديات ، على أن يصدر قرار الحجز الإداري من أمين فرع الصندوق المختص أو من مدير إدارة الشؤون الضمانية بحسب الأحوال .

مادة (72)

التقسيط

يجوز تقسيط مبالغ الإشتراكات وغرامات التأخير المستحقة على أن تراعي في هذا الشأن القواعد الآتية :

- عدم الإخلال بأحكام الغرامات وسائر العقوبات المنصوص عليها في المادة (45) من قانون الضمان الإجتماعي متى توفرت شروط تطبيقها .
- وجوب مراعاة الأحكام المتعلقة بغرامة التأخير بحيث لا يعني السماح بتقسيط مبالغ الإشتراكات المتأخرة من إستحقاق غرامة التأخير عن أي مبلغ تأخر أدائه ، وتظل الغرامة مستحقة عن كل مبلغ من هذه المبالغ

- أعتباراً من تاريخ استحقاقه إلى تاريخ الوفاء به بالكامل ، على أن تخصم الأقساط المدفوعة من حساب غرامة التأخير أولاً بأول .
- أن يكون التسييط بناء على طلب يتقدم به الملزم بالأداء ويبين فيه الظروف التي تقتضي التسييط مع تقدم ما يثبت قيام هذه الظروف .
 - ألا يكون من شأن السماح بالتسييط تعريض حقوق صندوق الضمان الإجتماعي للضياع بسبب إعسار الملزم بالأداء أو خشية مغادرته البلاد أو لغير ذلك من الأسباب .
 - ألا يجاوز أمد التسييط التاريخ الذي تنتهي عنده خدمة المشترك أو عمله بمقتضى قانون الضمان الإجتماعي .
 - ويختص أمين فرع الصندوق ، أو مدير إدارة الشؤون الضمانية بالصندوق بتسييط المبالغ التي لا تتجاوز 25.000 خمسة وعشرين كما يختص أمين اللجنة الشعبية للصندوق بتسييط المبالغ التي لا تتجاوز 100.000 مائة ألف دينار .
 - وإذا جاوزت المبالغ المراد تسييطها ما ذكر أعلاه فيكون تسييطها بقرار من اللجنة الشعبية للصندوق الضمان الإجتماعي .
- ويصدر بتحديد الضمانات القانونية للمبالغ التي يتم تسييطها فرار من اللجنة الشعبية للصندوق بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية للصندوق .
- إذا أحل الملزم بالأداء بالاتفاق الخاص بالتسييط يحق لصندوق الضمان الإجتماعي إلغاء التسييط وتطبيق أحكام المادة (71) من هذه اللائحة .

مادة (73)

مسئولية الخلف

- تظل المنشأة - أو جهة العمل بصفة عامة - في أية يد كانت مسؤولة عن كافة مستحقات الضمان الإجتماعي من الإشتراكات وغرامات التأخير وغيرها .
- وفي حالة انتقالها على الغير بالبيع أو التنازل أو الإدماج أو الوصية أو الإرث أو غير ذلك من أسباب الإنتقال فإن المشتري أو المتنازل إليه أو الموصي له أو الوارث أو الخلف - أيا كان - يكون مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب المنشأة أو جهة العمل السابقين عن الوفاء بجميع الإلتزامات المستحقة عليهم للضمان الإجتماعي .
- فإذا كان الذي أنتقل إلى الغير هو حصة من المنشأة أو جهة العمل أو عنصر من عناصرها ، فتكون مسؤولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه .

{ الفصل الثاني أحكام التفتيش والضبط }

مادة (74)

أجهزة التفتيش

- يكون بكل فرع من فروع الصندوق بالبلديات جهاز يتولى التفتيش على أعمال تسجيل جهات العمل والخدمة وتسجيل المضمونين المشتركين وعلى أعمال تحصيل الإشتراكات وغرامات التأخير المتعلقة بهم ، ومراقبة صرف المنافع الضمانية وتقديمها والتحقق من أن ذلك يتم وفقا لأحكام قانون الضمان الإجتماعي وأحكام هذه اللائحة وغيرها من اللوائح التي تصدر بمقتضاه .
- كما يكون بإدارة الشؤون الضمانية بصندوق الضمان الإجتماعي جهاز مركزي يضم مراقبين للتفتيش يتولون الإشراف على تنفيذ أنظمة التسجيل والإشتراكات والتحقق من أقسام التسجيل والإشتراكات والتحقق من أقسام التسجيل والإشتراكات والتفتيش في فروع الصندوق في البلديات والمشاركين وجهات العمل والخدمة تحث جميعا على سلامة تنفيذ أحكام القانون واللوائح المتعلقة بالتسجيل والإشتراكات وتقدم المنافع الضمانية وصرفها .
- ويراعى في إختيار المفتشين ومراقبي التفتيش أن يكونوا من العناصر ذات الكفاءة والأمانة والخبرة في شؤون التسجيل والإشتراكات وفي أعمال الضمان الإجتماعي بصفة عامة .

مادة (75)

إختصاصات المفتشين

تشمل إختصاصات المفتشين ومراقبي التفتيش البحث والتحري والتثبت مما يلي :

- **في شأن التسجيل :**
مراقبة تنفيذ كل ملزم بالتسجيل لإلتزامه القانوني بشأن تسجيل نفسه والعاملين معه وأنه قد تقدم بالبيانات الصحيحة الكاملة ، وضبط وقائع التهرب من التسجيل والأمتناع عن إعطاء البيانات الصحيحة الكاملة والإدلاء بالبيانات غير الكافية أو غير الصحيحة .
- **في شأن الإشتراكات :**
مراقبة تنفيذ كل ملزم بأداء الإشتراكات كلها أو حصة منها لإلتزامه القانوني بهذا الشأن وضبط وقائع التخلف عن أداء الإشتراكات أو التهرب من ذلك أو التأخر في أدائها عن الميعاد المحدد أو تقديم بيانات غير صحيحة للتخلص من تنفيذ كل أو بعض الإلتزامات المتعلقة بأداء الإشتراكات والتحقق من تحصيل غرامات التأخير المستحقة وفقا لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة .

• في شأن المنافع الضمانية :

مراقبة صرف الضمانية والتحقق من سلامة صرفها وتقديمها على من تتوافر فيهم شروط إستحقاقها قانونا ، وضبط ما يظهر في هذا الشأن من مخالفات للقانون ولوائحه .

مادة (76)

صفة الضبط بالقضائي

- تحدد أسماء مراقبي التفتيش والمفتشين بقرار تصدره اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الإجتماعي بناء على عرض أمين فرع الصندوق المختص في البلدية أو مدير إدارة الشؤون الضمانية بالصندوق .
- ويكون للمفتشين ومراقبي التفتيش الذين تحدد أسماؤهم وفقا لما تقدم صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الضمان الإجتماعي ولوائح التسجيل والإشتراكات والمنافع الصادرة بمقتضاه .
- وهم بهذه الصفة إتخاذ جميع الإجراءات المخولة لهم قانون بما في ذلك دخول أماكن العمل أو الخدمة والإطلاع على الوثائق والسجلات والمستندات والأوراق عامة وأجراء التحريات والتفتيش وجمع الأدلة والإستدلالات وتحرير محاضر ضبط الواقعة وأحالتها إلى النيابة العامة .

مادة (77)

المحافظة على أسرار الوظيفة

على المفتشين ومراقبي التفتيش وغيرهم من الموظفين بأجهزة التفتيش وكل من لهم إختصاص بتنفيذ أنظمة التسجيل والإشتراكات والتفتيش ، المحافظة على أسرار الوظيفة وعدم إفشائها ، ولا يجوز لهم إعطاء بيانات أو معلومات أو تسليم وثائق – أيا كانت – مما تجمع لدى أجهزة التفتيش نتيجة لتنفيذ أحكام قانون الضمان الإجتماعي أو لوائحه ، ألا بناء على أمر من جهة عامة مختصة بحكم القانون أو بموافقة مكتوبة من صاحب الشأن .

وتطبق عليهم في حالة إفشاء أسرار الوظيفة أحكام المادة (236) من قانون العقوبات الليبي فضلا عن التعرض للجزاء التأديبية .

مادة (78)

أعمال المفتشين والمراقبين

- للمفتشين ومراقبي التفتيش في سبيل أداء واجباتهم – أن يستعينوا برجال الشرطة أو الأمن الشعبي المحلي كلما اقتضى الأمر ذلك و وعلى جهات العمل والخدمة أن تقدم التسهيلات التي تيسر لهم إنجاز مهامهم .

- وعلى كل مفتش أو مراقب أن يحمل معه بطاقة تثبت صفته الوظيفية وأن يبرزها لكل من يطلب الإطلاع عليها من ذوي الشأن .
- وإذا رأى المفتش أو المراقب ضرورة الحصول على مستند أو ورقة - أيا كانت - لدى جهة العمل أو الخدمة ، فعليه أن يحافظ عليها ويعطي هذه الجهة إيصالا يفيد تسلمه إياها .

مادة (79)

الحجز الإداري

يقوم المفتشون بفروع الصندوق بأعمال وإجراءات الحجز الإداري لتحصيل الإشتراكات وغرامات التأخير ، ويتولى مراقبو التفتيش الأشراف والتوجيه ومتابعة أعمال وإجراءات الحجز .

مادة (80)

بدل ومكافأة

يمنح كل من المفتشين ومراقبي التفتيش ، بالإضافة إلى مرتباتهم ، مكافأة شهرية يصدر بتحديددها فرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعي .

الباب الرابع

أحكام عامة وإنتقالية

مادة (81)

حساب مدد العمل والخدمة

- تحسب بالتقويم الميلادي سنوات العمل والخدمة التي يسري عليها قانون الضمان الإجتماعي .
- وعند حساب مجموع مدد العمل والخدمة - لكل مشترك - عند تسوية المعاش تعتبر كسور السنة سنة كاملة لصالح المشترك وذلك أيا كان مقادير الكسر وأيا كان نوع مدة الخدمة والعمل .
- ويراعى في جميع الأحوال ألا تحسب أية مدة أكثر من مرة واحدة ، وألا يجبر كسر المدة ألامرة واحدة بالنسبة للمشارك .

مادة (82)

ضم المدد السابقة

- تحسب مدد العمل والخدمة السابقة على يوم 1981/6/1 م وتضم إلى مدد عمل المشترك وخدمته التالية للتاريخ المذكور وذلك مع مراعاة ما يلي :-
- تحسب مدد الخدمة التقاعدية وفقا للقواعد المقررة في قانون التقاعد لسنة 1967 م وبالقدر الذي تحدده هذه القواعد .
 - تحسب مدد العمل السابقة التي كان يسري عليها قانون التأمين الإجتماعي باعتبار كل خمسين أسبوعا دفعت عنها الإشتراكات بمثابة سنة .
 - تضم مدد الخدمة العسكرية السابقة للمشارك على أن يكون حسابها وفقا للقواعد المقررة بشأنها فقانون تقاعد العسكريين وبالقدر المحدد فيه .

مادة (83)

حالة عودة المشترك للعمل أو الخدمة

- إذا كان للمشارك مدة خدمة تقاعدية مدنية أو عسكرية أو مدة خدمة تأمينية سابقة و يجوز له أن يتقدم بطلب لضمها كلها أو بعضها على مدة خدمته الضمانية اللاحقة بشرط أن يرد على صندوق الضمان الإجتماعي قيمة المكافأة أو الإعانة التي صرفت له عنها والاستقطاعات التقاعدية المقررة ، ما لم يكن معفي منها حسب الأحوال ، وتطبق بشأنها أحكام المادة السابقة .

- ويكون الرد أما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية إلى فرع الصندوق المختص .
- فإذا إنتهت خدمة المشترك أو عملة وأستحق معاشا ضمانيا ولم يتم رد كامل الأقساط المستحقة عن ضم مدة خدمته السابقة فيحسب له ضمن مدة خدمته المحسوبة في المعاش جزء من مدة الخدمة السابقة المضمونة و يعادل الأقساط التي قام بردها فقط .
- ويجوز له خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته أو عمله أن يدر باقي الأقساط وقي هذه الحالة تعاد تسوية المعاش الضماني بحساب كامل مدة الخدمة السابقة المضمومة .

مادة (84)

المدد التي لم يكن يغطيها نظام سابق

أفراد فئات المضمونين المشتركين الذين لم تكن تغطيهم أنظمة الضمان الإجتماعي أو أنظمة التقاعد - قبل سريان قانون الضمان الإجتماعي - يخضعون لأنظمة التسجيل الضمانية المقررة بهذه اللائحة ، ويبدأ تحصيل الإشتراكات الضمانية المتعلقة بهم اعتبارا من يوم 1981/6/1 م ولا تحسب لهم أي مدد عمل أو خدمة سابقة على ذلك التاريخ .

ولا تحسب للعاملين لحساب أنفسهم المدد التي كانوا يعملون فيها لحساب أنفسهم قبل تاريخ 1981/6/1 م .

مادة (85)

أنظمة التسجيل والتفتيش وتعليمات العمل السارية

- يستمر العمل بأنظمة التسجيل والتفتيش والتحصيل وتعليمات العمل والنماذج المستخدمة السارية و وذلك بالقدر الذي لا يتعارض وأحكام هذه اللائحة على أن تلغي أو تعدل .
- وعلى جهات العمل أو الخدمة تسوية أوضاعها طبقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (86)

تصدر اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الإجتماعي القرارات تعليمات العمل واعتماد النماذج والسجلات والاستمارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .